وكجنسين

خلافا لمن يقول هذه السلم ولو جنسين ولو تفاوتت المنفعة بينهما يجوز سلم احدهما
في الاخر كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان فاولى غليظهما وغليظ احدهما
في رقيق الاخر لا لجعل مثلا اي او عبد او ثوب في جعلين اي في متعدد مثله بالجر صفة
لجعلين يجل احدهما واخر الاخر لاجل السلم فلا يجوز على المشهور لان المؤجل هو
العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا واولى ان اجلا معا فان عجلا معا فبيع جائز
فان كانا معا جودا وردي بالصفة او حل جاز مطلقا عجلا او اجلا او احدهما
وكصغير على منفعة شرعية فيسلم الواحد في الواحد او في الاكثر غير المعلم وليس كذلك
كمسلة الجارح والبقرة في غيره المشترك فيها التعدد كما مر تختلف المنفعة
بالبيض اي بكثرته فلا يسلم دجاجة بيوض في غيرها ولا الذكورة والانوثة في غير ادمي
بل ولو ادميا على الصحيح والاشهر لكن الكثر الظاهر في عدم اعتبار ذلك فيهما لاختلاف
خدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والاسفار وشبهه وخدمة الانثى داخل
البيت كالطبخ والخبز والطحن وشبهها ولاختلاف اغراض الناس قاله التتائي وهو
ظاهر ولا يختلف الجواز بسبب غزل وطبخ اسهولتهما والواو بمعنى او ان لم
يبلغ كل منهما النهاية بان يفوق نظائرها فيه وزاد المواق وان يكون الغزل
هو المقصود منها ولعله تركه وما ذكره المصنف في الغزل هو الصحيح
فالمعتمد انه لا يعتبر مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغ النهاية ام لا ولا يختلف الحر
في صنعة الحساب والكتابة فلا يسلم حاسب في اكثر منه ولا كاتب كذلك لانه
علم لا صنعة وينبغي تقييدهما بما اذا لم يبلغ النهاية والمعتمد انهما لا ينقلان
ولو اجتمعا وكذا القراءة بخلاف الخياطة والنجارة والتجارة ونحوها فانها
ناقلة والشيء لمعاملة او نقدا او عرضا او حيوانا اذا سلم في مثله صفة وقدرا
قرض سواء وقع بلفظ البيع او السلم او غيرهما في العوض والحيوان وغيرهما اذا قصد
نفع المقترض جاز والا فلا واما الطعام والنقد فلا يكون قرضا الا اذا وقع بلفظ
القرض فان وقع بلفظ البيع او السلم او اطلق فانه يمنع والشرط الثالث ان
يؤجل السلم بمعنى المسلم فيه بمعلوم اي باجل معلوم للمتعاقدين ولو حكما
كمن لهم عادة بوقت القبض والا فسد واشار لاقل الاجل بقوله زايد على نصف
شهر كما هو ان نصف شهر لا يكفي وليس كذلك فالوجه ان يقول اقله نصف

والصبغ

فصل

على الشرط الثالث

٥٥

نصف شهر ولا حد لاكثره الا ما لا يجوز البيع اليه واشار بقوله كالنيروز الى الايام المعلومة
كالمنصوصة وهو اول يوم من السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد وفي سابعة ولادة
عيسى عليه السلام والحصاد والدرس بفتح اولهما وكسره وقدوم الحاج والصيف والشتاء
والمعتبر في الحصاد وما معه صفات مخصوصة وسواء وجدت الافعال او عدمت فالمراد
وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع ثم استثنى من قوله زايد الخ قوله الا ان
يشترط ان يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد على مسافة كيومين فلا كثرها فلا
وقت فلا يشترط نصف شهر بخلاف ما اذا كانت اقل من اليومين فلا يجوز ويشترط
ايضا ان يخرج بالفعل كما اشار له بقوله ان خرج العاقدان اشار لهما بقيدا في حين
العقد بانفسهما او بوكيلهما ولابد من اشتراط الخروج وتعجيل قبض راس المال في
المجلس وان يكون السير في اليومين ببر او بحر بغير ريح كالمنحدرين احترازا له من
السير بريح كالمقلوعين فلا يجوز لعدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكثيرة في
ساعة فيؤدي الى السلم الحال وقوله ببر الخ راجع لقوله كيومين فلو قدمه على قوله
ان خرج كان احسن والحاصل ان الشروط خمسة متى اختل منها شرط
وجب ضرب الاجل والاشهر اذا ضربت اجل السلم تحسب بالاهلة ان وقع العقد في اول
الهلال وقع في اثناء شهر من الثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال وتمم
الشهر الاول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وان كان تسعة وعشرين فلا يوم
وان اجل الربيع مثلا حل باوله اي باول جزء منه وهو اول ليلة منه وجسد السلم
ان قال افضيك فيه اي في ربيع مثلا لجهله باحتماله اوله ووسطه واخره على المقول
وهو ضعيف جدا والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه
ومثله العام لا ان قال افضيك في اليوم الفلاني فلا يفسد ويحمل الاقرب فيه ويحمل
على الطلوع فجره واشار الى الشرط الرابع بقوله وان يضبط اي يبين المسلم فيه بعادته
اي عادة اهل محله اي محل العقد من كيل كقمح او وزن كلحم او عدد كثياب وحيوان
وقوله كالرمان يحتمل ان يكون مثالا للوزن والعدد لانه يوزن في بعض البلاد و
يعد في بعضها وقيس الرمان بحبله ولو يبع وزنا لاختلاف الاغراض بالكبر
والصغر اي اعتبر قياسه به عند العقد لانه يقاس بالعقل اذ هو في الذمة
غير موجود عند العقد والقبض وقيس بحبله ايضا ومحمل على ما يجاوز الا بعادة قوله

وهذا مقابل لما تقدم
جانب المنع وتمييزه
في العود ورحمه الله

وجسد

على الشرط الرابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)